

## البحر الزخار (مسند البزار)

2003 - حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال ( Y ) إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع ) . وهذا الحديث إنما يعرف من حديث ابن أبي ليلى عن القاسم إلا ما رواه عمرو بن أبي قيس عن عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن وقد هه B روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ليلى